

## قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧

بشأن التهابات المطمئن والصغير لدرجات مواد الامتحان  
وزمن الإجابة في الصنوف الثلاثة لصناعة بناء السفن

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم  
الصناعي والقوانين والقرارات المعدلة له والمبنية عليه ،  
وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧١ بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٢  
وعلى ما عرضه وكيل الوزارة لشئون التخطيط ،

قرر :

مادة ١ - توحد صناعتنا بناء السفن الحديدية وبناء السفن الخشبية  
في صناعة واحدة باسم صناعة بناء السفن بالمرحلة الثانوية الصناعية .

مادة ٢ - توزع التهابات المطمئن والصغير لدرجات مواد الامتحان  
وزمن الإجابة للصنوف الثلاثة وفق الجداول المرفقة .

مادة ٣ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من العام  
الدراسي ١٩٦٧/١٩٦٨

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ما

تحريفي ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٤ سبتمبر ١٩٦٧)

عبد العزيز السيد

وزارة الصحة

قرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٧

بإضافة جواهر مخدرة إلى الجدول الأول من القانون  
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاصل بـ كلية المخدرات وتنظيم  
استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاصل  
بـ كلية المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وعلى قرار اللجنة الفنية  
لمراقبة الأدوية بمجلس ٣٢ أغسطس سنة ١٩٦٧ ،

وعلماً ما أرتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢  
لسنة ١٩٦٠ المشار إليه الجواهر الآتية برقم ٦٩ :

Lysergic acid Diethyl amide (٦٩)  
= L. S. D. 25

مثيل مستحضرى ساندوز .

Delysid Amp. Sandoz ٦٤٦٩ مسجل برقم -

“ TatI ” ٧٣٧١ مسجل برقم -

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

تحريفي ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧ (١١ سبتمبر ١٩٦٧)

دكتور : محمد النبوى المهندس